



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

، في شخص ممثلها القانوني مقرّها

المعقّبة : شركة

، الكائن مكتبه

نائبها الأستاذ

من جهة،

عنواها

والمعقب ضدها : الإدارة العامة

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 13 مارس 2010 تحت عدد 311081 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في القضية عدد 24242 بتاريخ 20 أبريل 2009 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة خضعت بموجب نشاطها المتمثل في بيع مواد الخزف إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2006/808

بتاريخ 10 ماي 2006 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 128.084,138 دينارا أصلا وخطايا، فاعترضت عليه المطالبة بالأداء أمام المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكما في القضية عدد 701 بتاريخ 31 جانفي 2007 يقضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا والمصادقة على قرار التوظيف الإجباري المعارض عليه وإجراء العمل به، فقامت المطالبة بالأداء باستئنافه أمام محكمة الإستئناف بصفاقس التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من بتاريخ 10 ماي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة للنظر فيه بمهيئة حكومية جديدة وإعفاء المعقبة من الخطية وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 - خرق أحكام الفصل 16 من الدستور بمقولة أنّ شركة وهي الشركة الأم قد سبق لها التصريح بالمبالغ التي اعتبرتها مصالح الجباية أرباحا غير مصرّح بها من الشركة المعقبة تلقائيا ودفع الأداء المستوجب عليها وهو أمر صادقت عليه مصالح الجباية لما أجرت عملية مراجعة معمقة لتلك الشركة وبالتالي فإنه ليس من العدل والإنصاف أن يتمّ استخلاص الأداء بعنوان تلك المبالغ مرتين الأولى على مستوى الشركة الأم والثانية على مستوى الشركة المعقبة.

2 - خرق أحكام الفصلين 1 و2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أنّ محكمة الإستئناف اعتبرت أنّ الأموال المودعة بحساب الشركاء أرباحا حققتها المعقبة والحال أنّ تلك الأموال راجعة للشركة الأم ومودعة بصفة ظرفية صلب محاسبة المعقبة.

3 - ضعف التعليل بمقولة أنّ شركة وهي الشركة الأم قد سبق لها التصريح بتلك المبالغ تلقائيا ودفع الأداء المستوجب وهو أمر صادقت عليه مصالح الجباية لما أجرت عملية مراجعة معمقة لتلك الشركة وبالتالي فإنه ليس من العدل والإنصاف أن يتمّ استخلاص الأداء بعنوان تلك المبالغ مرتين الأولى على مستوى الشركة الأم والثانية على مستوى الشركة المعقبة.

وبعد الاطلاع على تقرير الإدارة المعقب ضدها في الردّ على مذكرة التعقيب الوارد بتاريخ 12 نوفمبر 2010 والمتضمّن طلب رفض التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقبة وذلك استنادا إلى ما يلي:

- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 16 من الدستور دفعت المعقبة ضدها برفض هذا المطعن شكلا بصفة أصلية لمخالفته لأحكام الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية لأنّ ما تمسّك به نائب المعقبة صلب هذا المطعن يعتبر من قبيل الدفوعات التي لم يسبق التمسّك بها خلال أطوار النزاع السابقة وبالتالي فإنه لا يجوز له إثارتها لأول مرة لدى التعقيب خاصة أنها ليست من متعلقات النظام العام التي يجوز التمسّك بها في أي طور من

أطوار النزاع، كما طلبت المعقب ضدها بصفة احتياطية رفض المطعن المائل أصلاً لأنه ثبت لمصالح الجباية عند قيامها بعملية المراجعة على الشركة المعقبة وجود مقابيض مسجلة بحساب الشركاء وهي مبالغ مجهولة المصدر لم توفق المعقبة في تقديم تبريرات حول تلك المبالغ ولا مصادرها كما أن التبريرات المقدمة كانت متضاربة ذلك أنه ورد باعتراضها على قرار التوظيف الإجباري أن تلك المبالغ هي في الأصل مبالغ قام الشركاء والمسيريون بإيداعها بحساب الشركاء توفيراً للسيولة لمساعدة الشركة على مجابهة الصعوبات الاقتصادية التي تمرّ بها، إلا أن المعقبة غيرت موقفها لاحقاً واعتبرت أن تلك المبالغ لا تخصّها وإنما تخصّ الشركة الأم أي شركة والتي تمرّ بصعوبات اقتصادية مما جعلها تقوم بإيداع تلك المبالغ بحساب الشركاء للشركة المعقبة تفادياً لعقلتها من طرف مديني الشركة الأم.

- عن المطعن المتعلق بنحرق أحكام الفصلين 1 و 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دفعت المعقب ضدها بأن أحكام الفصلين المذكورين تتعلق بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ولا تتعلق بالضريبة على الشركات، فضلاً عن أن محتوى المطعن المتعلق بادّعاء توظيف الأداء على نفس المبالغ مرتين الأولى على مستوى الشركة الأم والثانية على المعقبة، مختلف عن عنوانه المتعلق بتعريف الخاضعين للضريبة على الدخل مما يتّجه معه رفضه شكلاً.

- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل دفعت المعقب ضدها بأن محكمة الإستئناف بصفاقس أجابت في حكمها على الدفوعات التي تمسّكت بها الشركة المطالبة بالأداء إجابة مستساغة ذاكرة الأسانيد القانونية والواقعية التي شكّلت قناعتها لتبني موقفها.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 جوان 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد السعيد في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من ردّ.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 11 جويلية 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب تمّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني ومستوفيا جميع شروطه الشكلية مما يتّجه قبوله من هذه الجهة.

من حيث الأصل:

- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 16 من الدستور:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل 16 من الدستور بمقولة أنّ شركة وهي الشركة الأم، سبق لها التصريح بالمبالغ التي اعتبرتها مصالح الجباية أرباحا غير مصرّح بها من الشركة المعقبة تلقائيا ودفع الأداء المستوجب عليها وهو أمر صادقت عليه مصالح الجباية لما أجرت عملية مراجعة معمّقة لتلك الشركة وبالتالي فإنه ليس من العدل والإنصاف أن يتمّ استخلاص الأداء بعنوان تلك المبالغ مرّتين الأولى على مستوى الشركة الأم والثانية على مستوى الشركة المعقبة.

وحيث ينصّ الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية على أن "تقتصر الجلسة العامة، إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه، على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلّقا بالنظام العام أو كان متعلّقا بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالاطّلاع على ذلك الحكم..."

وحيث أنّ ما تمسّك به نائب المعقبة صلب هذا المطعن يعتبر من قبيل الدفوعات التي لم يسبق التمسك بها خلال أطوار النزاع السابقة وبالتالي فإنّه لا يجوز له إثارتها لأول مرة لدى التعقيب خاصة أنها ليست من متعلقات النظام العام التي يجوز التمسك بها في أي طور من أطوار النزاع، مما يجعل ما تمسّك به مخالفا لأحكام الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية الموما إليه واتّجه لذلك رفض المطعن المائل شكلا.

- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 1 و 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

حيث يعيب نائب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصلين 1 و 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لما اعتبرت أنّ الأموال المودعة بحساب الشركاء أرباحا حققتها المعقبة والحال أنّ تلك الأموال راجعة للشركة الأم ومودعة بصفة ظرفية صلب محاسبة المعقبة.

وحيث تنصّ أحكام الفصل الأوّل من مجلة الضريبة على أنّه "توظّف الضريبة على دخل كل شخص طبيعي مهما كانت حالته العائلية وذلك بعنوان دخله الجملي الصافي" كما تنصّ أحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على أنّه "مع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والإتفاقيات الخاصة، تستوجب الضريبة على الدخل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة على كل شخص طبيعي يقيم عادة بالبلاد التونسية وذلك على مجموع أرباحه أو مداخيله المحققة أثناء السنة السابقة...".

وحيث أنّ أحكام الفصلين المذكورين تتعلّق بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ولا تتعلّق بالضريبة على الشركات، فضلا عن أنّ محتوى المطعن المتعلق بادّعاء توظيف الأداء على نفس المبالغ مرتين، الأولى على مستوى الشركة الأم والثانية على المعقبة، مختلف عن عنوانه المتعلق بتعريف الخاضعين للضريبة على الدخل ممّا يتّجه معه رفضه شكلا.

– عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تعيب المعقبة على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل بمقولة أنّه انتهى إلى صحة استخلاص الأداء بعنوان المبالغ المصرّح بها مرتين الأولى على مستوى الشركة الأم والثانية على مستوى الشركة المعقبة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّه انتهى إلى أنّ الشركة المطالبة بالأداء لم تقم الدليل على أنّه تمّ توظيف أداء على المبالغ المضمّنة بقرار التوظيف مرتين كما أنّها لم تبرّر العمليات المالية المدرجة بحسابيتها ولم تدعّمها بفواتير وانتهت تبعا لذلك إلى اعتبار تلك الأموال حتى وإن كانت مبرّرة لتعلّق جانب منها بالشركة الأم، فإنّها لا تتعلّق بالمعقبة.

وحيث طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها محكمة الحكم المطعون فيه بخصوص المبالغ المالية المودعة بحساب الشركة المعقبة نابعة ممّا استخلصته من وقائع القضية ومن سائر الحجج المقدّمة إليها في إطار ما يخوّله لها الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فإنّ قضاءها على النحو المذكور يكون سليما واقعا وقانونا وغير مشوب بضعف التعليل، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:


أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّد مليكة الجندوبي والسيد هشام الزواوي.


وتلي علنا بجلسة يوم 11 جويلية 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرّر



محمد السعيدى

الرئيس



الحبيب جاء بالله

الكتابة الإدارية
الإضاء: هشام الزواوي